بقاعدة الاجزاء لان المكلف بعد ما اجتهد واعتقد بكون جهة قبلة كان مكلفا ومأمورا بالمعتقد فاذا عمل بمعتقده فنقول ان الامر يفيد الاجزاء فلا يلزم عليه الاعادة بعد كشف الخلاف وفيه انا قد بينا فيما سلف ان الامر على ~~ثلاثة~~ اقسام اربعة اقسام الاول الامر الواقعي الشرعي الاختياري كالامر بالوضوء بالنسبة الى واجد الماء الثاني الامر الواقعي الاضطراري مع عدم الواقع الاختياري كالامر بالتيمم بالنسبة فاقد الماء حيث كان بدلا عن الوضوء الثالث الامر الظاهري الشرعي كالامر باتيان الصلوة مع مستصحب الطهارة حيث ورد الامر على عدم نقض اليقين بالشك كقوله لا تنقض اليقين بالشك وقوله انه من كان على يقين فشك فليمض على يقينه وامثال ذلك كما مر فيما سبق الرابع الامر الظاهري العقلي العرفي كحكم العقل بلزوم العمل بالمعتقد وايضا اثبتنا ان الامر الذي يفيد الاجزاء هو الامر الواقعي الشرعي الاضطراري والامر الظاهري الشرعي لا الامر العقلي الظاهري وان قال بعضهم بان الامر يفيد الاجزاء مطلقا سواء كان واقعيا اضطراريا او ظاهريا شرعيا او ظاهريا عقليا لكن نحن عند اثباتنا مقامه ان الامر العقلي الظاهري لا يفيد الاجزاء واما الامر الواقعي الشرعي الاختياري فلا نزاع في كونه مفيدا للاجزاء فهو خارج عن محل النزاع واما ما سواه داخل في محل نزاع القوم الثاني بقاعدة التصويب بناء على كون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية بمعنى ان المصوبة يحكمون بصحة الصلوة وبعدم لزوم الاعادة عند كشف الخلاف واما المخطئة فيقولون بلزوم الاعادة فالثمرة موجودة ح في القبلة لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية وكان ابتناء المسئلة على التخطئة والتصويب لا على مسئلة الاجزاء فتدبر ومن جملة الثمرات انه لو كان رأي الامام مثلا هو عدم وجوب السورة في الصلوة وكان رأي المأموم او رأي مجتهده هو وجوب السورة في الصلوة مثلا ويعلم المأموم بان الامام لا يأتي بالسورة في الصلوة فهل يجوز له الاقتداء ام لا فنقول اما المصوبة فيحكمون بجواز الاقتداء وبصحة صلوة المأموم واما المخطئة فيحكمون بعدم جواز الاقتداء وبعدم صحة صلوة المأموم وفيه ان الحكم بجواز الاقتداء بناء على مذهب المصوبة وبعدم الجواز بناء على مذهب المخطئة على الاطلاق فاسد جدا لان جواز الاقتداء وعدمه يتوقف على ملاحظة الادلة الدالة على القدوة فلو كانت دالة على جواز الاقتداء فيما اذا كانت صلوة الامام صحيحة عند الامام وان كانت عند المأموم فاسدة فكان الاقتداء جائزا ويكون صلوة المأموم صحيحة لان الصلوة بلا سورة صحيحة عند الامام وان كانت دالة على جواز القدوة فيما اذا كانت صلوة الامام صحيحة عند المأموم فلا يجوز الاقتداء ولا يكون صلوة المأموم صحيحة لان صلوة الامام عند المأموم فاسدة وان كانت دالة على جواز الاقتداء بالصلوة الواقعية ولا تدل على اشتراط كون صلوة الامام صحيحة عنده او عند غيره فح يكون المسئلة مبتنية على مسئلة التخطئة والتصويب فالثمرة موجودة ح قطعا فبناء على المصوبة يجوز الاقتداء ويكون صلوة المأموم صحيحة وعلى المخطئة لا يجوز الاقتداء به ولا يصح صلوته فتحقق ان الحق فيه ثمرة على الاطلاق كما لا ثمرة له بل لا بد ان يفصل كما عرفت ومن جملة الثمرات انه لو وقع المرافعة عند حاكم وكان حكمه مخالفا لرأي حاكم آخر فبناء على مذهب المخطئة ان كان الحاكم الآخر قاطعا بخطاء حكم الحاكم الاول في خصوص تلك المرافعة فيجوز له نقضه والا اي وان لم يكن قاطعا بخطائه بل يحتمله او ظنه فلا يجوز له نقض حكمه بل لا بد له من انفاذ حكمه واما بناء على مذهب المصوبة فلا بد من انفاذ حكمه لان الحاكم الاول عنده مصيب ايضا ولا يحتمل الخطاء في حقه حتى ينقضه وفيه ايضا لا بد من ملاحظة الادلة الدالة على انفاذ حكم الحاكم وصحة حكمه فان كانت الادلة الدالة على صحة حكم الحاكم دالة على صحته عند نفسه فلا بد من انفاذ حكمه ح وان كانت دالة على صحة حكمه عند الغير فيجوز له نقضه وان كانت دالة على صحة حكم الواقع الا بشرط كونه صحيحا عنده او عند الغير فح يبتني على التخطئة والتصويب فبناء على مذهب المخطئة ان كان الحاكم الثاني قاطعا بخطائه في حكم الذي حكم به في خصوص تلك المرافعة فيجوز له نقض حكمه والا فلا بد من انفاذ حكمه واما بناء على مذهب المصوبة فلا بد من انفاذ حكمه لعدم تطرق احتمال الخطاء في حقه الحاكم الاول لانه مصيب عنده فجعل ذلك ثمرة على الاطلاق لا وجه له كما لا يخفى اذا تمهدت تلك المقدمات فنقول الحق مع الامامية وان التصويب باطل لوجوه عديدة الاول الاصل كما قررناه في المقدمة الثانية **الثاني** انا بعد ما اثبتنا المقدمتين المذكورتين في المقدمة الاولى في حجية الادلة العقلية من ان الاشياء لا تخلو من مصالح ومفاسد فيها ولا بد فيها من حسن وقبح ومن انهما لا يتغيران بالوجوه والاعتبارات حتى بالعلم والجهل فيثبت مطلوبنا بالملازمة قطعا ويكفي ذلك في اثبات المرام **الثالث** انه لو كان الاشياء خالية عن المصالح والمفاسد من الحسن والقبح وكانت متساوية

من جميع

---

من جميع الجهات للزم الترجيح بلا مرجح من وجهين اذا امر الشارع المكلف بالصلوة مثلا كما اشرنا في المقدمة الاولى الاول من الوجهين ان في نفس الصلوة بناء على هذا لا حسن ولا قبح فجعل الشارع اياها مأمورا بها لا منهيا عنها ترجيح بلا مرجح لان غرض الشارع هو الامتثال ولا انه يحصل بالنهي عنها كما يحصل الامتثال بسبب الامر بها كذا يحصل بالنهي عنها فترجيح الفعل بالامر بها على الترك ترجيح بلا مرجح وهو قبيح عن الحكيم على الاطلاق الثاني ان الاشياء لما كانت خالية عن الحسن والقبح في حد ذاتها وفي نفس الواقع فجعل الشارع الصلوة مأمورا بها دون غيرها من سائر الاشياء مستلزم للترجيح بلا مرجح ايضا لان المقصود ح هو الامتثال كما ذكرنا آنفا فكما يحصل الامتثال بسبب الاتيان بالصلوة كذا يحصل الامتثال بسبب الاتيان بغير الصلوة من سائر الاشياء فلا شك ان جعل الصلوة مأمورا بها لا غيرها ترجيح بلا مرجح وهو كما ذكرنا قبيح عن الحكيم **الرابع** الاجماع المحقق **الخامس** الاجماعات المنقولة الى حد التواتر **السادس** الآيات حيث دلت على اثبات الحكم منها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك الى آخر الآيات الثلث ومنها وما فرطنا في الكتاب من شيء ومنها ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فانه ووجه الدلالة ان حكم الشيء قبل الاجتهاد مما يحتاج اليه فلا بد من بيانه في الكتاب والسنة **السابع** الاخبار منها قول النبي صلى الله عليه وآله ان الحاكم اذا اجتهد واصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وهذه الرواية وان كانت خبرا واحدا لكن الاصحاب تلقوها بالقبول حتى الائمة ايضا ووجه دلالتها واضح لا يحتاج الى البيان فان قلت ان مورد الرواية في الموضوعات العرفية لا في الاحكام الشرعية قلنا ان الظاهر منها هو الاحكام الشرعية لا غيرها كما لا يخفى على احد ذي مسكة فان قلت ان استحقاق المجتهد المصيب للاجرين والمخطئ لاجر واحد مستلزم للمحذور وهو ان استحقاق الاجرين اما لبذل الوسع والطاقة في تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي او للاصابة وكلا التقديرين فاسدان اما على الاول فكونه مستحقا للاجرين لتجشمه وبذل وسعه وطاقته في تحصيل حكم الله تعالى فلان المصيب والمخطئ متساويان مطلقا في هذه الجهة مضافا الى ان المخطئ ربما يكون مشقته اكثر من مشقة المصيب فح هو قبيح عن الله تعالى بان يعطي احدهما اجرين والآخر اجرا واحدا لان الله تعالى اما لا بد له تعالى ان يعطي كل منهما اجرين او اجرا واحدا لعدله سبحانه وتعالى فلا وجه لكون المصيب مستحقا للاجرين والمخطئ مستحقا لاجر واحد واما على الثاني فكون المصيب مستحقا للاجرين لاجل الاصابة فلان الاصابة فعل اضطراري حصل للمجتهد من باب الاتفاق والاتفاقية لا اختياري ولا يكون فاعل الفعل الاضطراري مستحقا للاجر وانما يكون مستحقا للاجر اذا كان فاعلا فعله اختياريا فكونه مستحقا للاجرين فاسد وكاسد قلنا ان كونه مستحقا لما زاد عن الاجر اولا يكون من باب التفضل والجود والكرم فالمصيب يكون مستحقا للاجرين احدهما لمشقته كان المخطئ شريكه معه في هذه الحيثية والآخر من باب التفضل وفيه ان هذا مستلزم للتفكيك لان مع الحديث صح ان للمصيب اجران اجر لبذل الوسع والطاقة وتحمل المشقة واجر للتفضل فيلزم التفكيك ح مع انه مستهجن عرفا وخلاف الظاهر منها مضافا الى ان هذا مستلزم للترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على المتأمل وثانيا ان المصيب لما كان مشقته وبذل وسعه اكثر من مشقة المخطئ فلذا اعطى الله تعالى له اجران وصار مستحقا للاجرين وفيه انا نفرض الكلام فيما اذا كان مشقة المخطئ اكثر من مشقة المصيب فلا بد ح ان يكون المخطئ مستحقا للاجرين والمخطئ معه المصيب مستحقا لاجر واحد مع ان الرواية لا تدل على ذلك بل تدل على استحقاق المصيب للاجرين والمخطئ الا لاجر واحد مطلقا سواء كان مشقة المصيب اكثر من مشقة المخطئ او بالعكس وثالثا ان كون المصيب مستحقا لما زاد من مقتضيات المأتي به ومن تأثيراته كما اذا كان للمولى عبدان وقال لكل واحد منهما ائتني بالماء فصرفا همتهما في تحصيل الماء وبعد بذلهما الطاقة والسعي في تحصيل الماء وجد احدهما ماء حلوا وصار الآخر واجدا للماء الملح فاتى كل منهما ما وجده من الماء الحلو والملح للمولى فكان الآتي بالماء الحلو مستحقا للاجرين احدهما للجهد والسعي والمشقة والآخر للحسن المأتي به الذي كان مقتضيا للاجر من جانب المولى سواء اوتي اختياريا او اضطراريا واما الآتي بالماء الملح فله اجر واحد لتحمله بالمشقة ولا يكون في نفس المأتي به حسن يقتضي الاجر حتى يكون مستحقا له فبالنسبة الى تحمل المشقة يكون العبدان متساويين في استحقاق الاجر واما بالنسبة الى الشيء المأتي به فالامر يختلف بمعنى ان كان فيه حسن يقتضي الاجر فح يكون الاجر من مقتضياته وتأثيراته فكان فاعله مستحقا للاجر والا فلا نعم ربما يقال ان اطلاق الاجر على نحو هذا المقام خلاف ظاهر لان الاجر يترتب على فاعل الفعل الاختياري فتدبر ومنها الاخبار الواردة الى حد التواتر

الواردة الى حد التواتر صح

وكان ما زاد من اجر واحد صح